وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –

الإجابة النموذجية في مقياس قضاء الأحداث – الستة الثانية مستر –

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الإجابة عن السؤال الأول:(7ن)

أولا: نعم يجوز وضع ماهر تحت النظر، وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 ، المادتين 48 و49 منه،كونه يبلغ من العمر 13 سنة وارتكب جريمة تخريبية........(2ن)

ثانيا: نعم يجوز سماع منصور دون حضور محام(2.5ن)،وهذا حسب نص المادة 54 قانون 15-12 بحيث اذا كان سن المشتبه فيه مابين 16و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات ......فيمكن سماعه دون حضور محام وبعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية.

ثالثا: يجوز تمديد توقيف منصور للنظر خمس مرات وفق أحكام ق ا ج ج المادة 51 منه (2,5)

الإجابة عن السؤال الثاني (8ن)

أولا:

1 بالنسبة لرحيم لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت لان سنه اقل من 13 سنة وهذا حسب المادة 72 من ق حماية الطفل (2ن)

2 بالنسبة لرياض لا يجوز وضعه رهنالحبس المؤقت الا اذا كانت الجنحة تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام وكان هذا الاجراء ضروريا المادة 73 ق ح الطفل(2ن)

ثانيا:

لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لكل من رياض ورائد لعدم توفر الشروط حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل التعديل (3ن)

الإجابة عن السؤال الثالث:

الاحكام الصادرة عن قضاء الاحداث في الجنح (6ن)

تسليم الطفل

تدابير الوضع

نظام الحرية المراقبة

عقوبة الغرامة

العقوبة السالبة للحرية

عقوبة العمل للنفع العام